

معرفة كيفية اللطيفة للأولاد

ظلمات الصبي لولا بوبه

مدح طلال الأفاضل كرمي وزيره بيبه الأباة والشرية

بجزيرة العقارب في موضع عند ضرورة القسمة
وضرورة الدين وضرورة النفقة ووصف
البيعة وعند شرافة الملك إلى الحجاب
إذا لم يقدر على التعمير عليه الكلاء

سبب أو وجه يستند به على غيره ما قلنا يعتمد على ذلك
ويستبقى ان يعدل بين اولاده في العطا والعدل عند التوزيع
رحمة ان يعطيهم على السواء وعند عدم رحمة يعطي على السبيل
لذلك رسل خط الاشياين وان كان بعض اولاده متعلما
بالعلم دون الكلب لا بأس بان يفضل على غيره وعلى جوار
المشاقرين لا بأس بان يعطي من كان عالما متاديا ولا يظلم
من كان مندم فاسقا فاجازة كرمي شرح الطي اوى
اعلم **باب في مسائل النفقة** اذا ذهب من صفة تعبئة
فردة ايقع رده كما يقع قبوله حسنات الصبي لولا بوبه
التعليم والارشاد والتسبب للوجود والبقاء اذا ذهب
للصبي شئ من الأكل قال محمد رحمه ريباح لوالديه ان يكلا
وقال الثوري نوح بخاري لا ياكل رجل قال لا فرانت في ظل حما
اكلت من باله فله ان ياكل الا اذا قامت امارة النفاق
رجل قال لا فرادضل كرمي رضى من الحبيب لان ياخذ قدر ما يجر
به ان واحد والله اعلم **كتاب البيوع** البوبه ثمانية
عشر في البوعا والبيع فيها يجوز بيعه وما لا يجوز في البيع
اجازة والعاصر في الناجيل في التمس والتمس فيما يظن
البيع

البيع في المراجعة والتولية في خيار الشراء في خيار الزويت
في العيوب في الافالة في اختلاف البائع والمشتري في العقب
والتسليم في الوكالة بالبيع في البيوع التي لم يجرها الا اهان
في السلم في الاستدانة في المنققات **باب في بيعها**
البيع وعنده اذا قال لا فوجبت منك هذا بكذا فقال المشتري
او قلت تم البيع وكذا لو قال المشتري اشترت منك هذا
فقال البائع هو لك او هات التمن قال اشترت هذا منك
بكذا فقال اشترت لاتبم البيع كذا اذا قال المشتري للبائع
هذا منك بكذا فقال لعنت لا يبعفد البيع ما لم يقل المشتري
اشترت لو قال ابيعك هذا بكذا وارا دبه ايجاز البيوع
فقال المشتري اشترت او قلت تم البيع كذا لو قال المشتري
اولا اشترى هذا منك بكذا فقال البائع لعنت اذا قال
لا فبعك عمدي هذا بكذا فقبضه المشتري ولم يقل شيئا
ينعقد البيوع قال الشيخ الامام المعروف بجواز زاده رحمه
اذا قال لا فرفضت بهذا بعشرة فقال البائع بعثتم الله
مذكرة في فناء اى ائمة الله محمد رحمه قال لا فبعك منك
هذا بكذا فقال المشتري اشترت فلم يبيع البائع قول

٢٠٤
اشترى جارية على انها مقيمة
وزم ميسوط الفقيه جاد جيل محمد
اشترتها على انها تفتنى كذا لو نفا فاذ
قال قم لزمك البيوع لانها اجبرك عن عيبها
ولو على انها ليست بمقيمة الا لان
شرط البراة من العيب صدمه كذا انزاع
اخ مات البائع لا يبطل الكيل
واذا مات المشتري حتى اماله
فرضه